وزارة الماليـة

أمر عدد 2370 لسنة 1997 مؤرخ في 8 ديسمبر 1997 يـتعلق بتنقيح الأمر عدد 1190 لسـنة 1996 المـؤرخ في غـرة جويـلية 1996 المـتعـلق بـضبـط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانـية عند التوريد الصادرة بمقتضى الـقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع عـلى القانون عدد 113 لـسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسـمبر 1989 المتعلق بـتطبيق تعريفـة جديدة للمعاليـم الديوانية عند التـوريد، كما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية وخاصة القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997،

وعلى القانـون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبـر 1990 المتعلق بقانون المالـية لسنة 1991 وخاصة الفصـل 27 منه، كما تم تنقيحـه بالنصوص الموالية وخـاصة القانون عدد 113 لـسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسـمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997،

وعلى القانـون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبـر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 وخاصة الفصل 52 منه،

وعلى الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحذف القائمة عدد I الملحقة للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المشار إليه أعلاه التي تضبط المواد والأفصال التي تخوّل مدخلاتها الإنتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية إلى نسبة 10٪ وتعوّض بالقائمة عدد I الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تضاف إلى القائمة عدد II الملحقة للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المشار إليه أعلاه، المدخلات التي تنتفع بالتخفيض في نسبة المعاليم الديوانية عند التوريد والمضمنة بالقائمة عدد II الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 3 ـ تضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل الرابع من الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المذكور أعلاه، فقرة فرعية ثانية هذا نصّها :

«يقع تجديد البرامج السنوية للصنع المصادق عليها من قبل اللجنة المنصوص عليها سابقا بصفة ضمنية. إلاّ أنّ التنقيحات المدخلة على هذه البرامج أو إبطالها ترجع بالنظر إلى اللجنة السابقة الذكر وذلك بإقتراح من وزير الصناعة».

الفصل 4 ـ وزير المالية ووزير الصناعة، مكلفان كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 1997.

زين العابدين بن علي